

على عضو الحدث للاختلاف الطاهر فيه فلم يتدا خلا **وجهدا**  
ياخر فيقال رجل انعمس في ما كثير الف غمسة بنيت فرج  
للبنا به ولم ترتفع جنابته اي لعدم التعفيم **وكنت النوي**  
في كتاب اللينابر على الاستدراك على كلام الرازي للعلم به  
كما قدم في باب الغسل **الثاني** النفا من اللين والنفا من  
فلا ينج وضوءه ينج ولا نفا من وضوءه المستراضه  
ولو لم يجز له عدم تيقن اللين والنفا من **الثالث** علمه  
بكيفية المشروع اي فيده وهو الوضوء وتبين في بيته من ستم  
كما في الصلاة او الوضوء لقرب عهده بالاسلام او على  
فريضة ما شرع فيه او علم ولم يعلم فريضة اركانه وشروطه  
او اعتقد ستمه بعضها لم ينج وان اعتقد ان جميع اعماله  
فوضوح وان اعتقد ان جميع اعماله فرض وبعضها ستمه  
ولم ينج من غيرها فالذي قطع به القاضيه المسبب وصاحب  
التهديب وصاحب التتمه انه ينج والذي قطع به القفال  
والامام الغزالي في فتاويه انه ينج من العاصي بشرط ان لا يقصد  
النقل بغيره ويجهه الموت ويبيح جوعه وفي نوبه الوضوء  
انما الرجح الختار وفي الكافي للخطار من انه لو لم يعلم فريضة  
لم ينج وضوءه **الرابع** ترك المناء في الدوام فلو غسلت عضوه  
زوجه او امترا او جنبيه او غسل عضوه وهو ماس  
او ماس ما ينقض وضوءه او حال خروج حدثه وليس به  
حدث دائم لم ينج وضوءه **الخامس** ترك الصارف هذا يقع  
للحدث فلو نوي التردد والتنظف وكان غافلا عند النجس ونوي  
قطع الوضوء لم ينج ما نوي به بعد ذلك على الصحيح وخروج الصل  
ما اداني بالنسبه المذكور مع نية تعفيمه فانه ينج على الصحيح  
سواء في ذلك الابتداء او لا تنها ولو غسل الوضوء اعضاء الرجل

بمالم في بغيره او وسط فيه فان كان ذكر النبي طهرا والا فلا  
**السادس** الاسلام فلا ينج وضوءه كافر ولو اصابه لانه عبادته  
وليس هو من اهلها ومن فريضة النبي ولا ينج نية **السابع**  
تميزه ولا ينج وضوءه غير المميز كالمجنون والصبى غير المميز  
لعدم تحيزه نية وقوله انما نظم وتبينه صيدا اخبره صالح  
واستحق الشاطم فعمل ولي الطاهر غير المميز اذا طاف الولي بالطفل  
استرحم وهما وقيل لا يجب وضوءه الطاهر غير المميز والظاهر **صو**  
كالطاهر عند من يجهل بجهل فيوضيهما الولي وينوي عنهما انتهى  
وتبعه جماعة من المتأخرين **الثامن** ان لا يجوز بين الما وحل  
التطهير شيئا من وصوله اليه نحو الشرح والوضوء الذي هو من التطهر  
والمرص في العين فلا ينج تطهيره قبل ازالته **قال** الطاهر وضوءه  
لو نشفت رجلاه فنجس شئوها انتهى **الحا** وجب ازالة الشئ  
عنه اجماعا لا يصرح في الخبر فان ثبت لون الحائض بغيره وان كان  
على العضوه هت ما يجب في الباعث العضو ولم يشك في صحه وضوءه  
**قال** الاستنوي ينص صحة الوضوء والسنت وعابدة في  
لاصق به تلح وصول الماء اليه بغيره ان الشئ ولا يجب عليه  
الاعادة **وصورة** في الوضوء الذي يشك من الخبر كذا ذكره  
البحوي في فتاويه وهو منجذ وقرب ومن الثاني ما ذكره  
في الروضة ان الوضوء المخرج تحت الاظفار المانع من وصول  
الماء لا ينج معه الوضوء **الثاسع** حرم الما على العضو  
في غسله ولا يكفي ان لسه الما بالجران لانه يسمى غسل **العاشر**  
ابصال ما يدالي الخل بان يستوعبه بغيره جزء يتصل به حتى لو  
قطع انفه او شفته لزمه غسل ما ظهره بالقطع في الوضوء  
والغسل على الاصح ولو كان عليه شئ وجب غسله **الحا**  
باطن الحية جل وعارضة ان كثفها ولو خلق له وجهات

195